

Distr.: General
19 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٥٥ بشأن عبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي، وعبد الله
محمد أحمد عطية (الإمارات العربية المتحدة)

- ١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخرًا لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
- ٢ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن عبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي وعبد الله محمد أحمد عطية. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - عبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي تاجر يميني متزوج يعيش ويعمل في إمارة الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة.

٥ - وعبد الله محمد أحمد عطية هو أيضاً تاجر يميني متزوج يعيش ويعمل في إمارة الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة.

(أ) الاعتقال والاحتجاز وإجراءات المحاكمة

٦ - أفاد المصدر باعتقال السيدين المخنقي وعطية فجر يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بينما كانا يعبران دوّار المبحر في الفجيرة، وهي مدينة تقع على الساحل الشرقي من الإمارات العربية المتحدة، على أيدي أفراد من أجهزة الأمن الوطني بزي مدني. ولم يقدّموا أي مذكرة توقيف أو أي أسباب لاعتقالهما.

٧ - ويؤكد المصدر أن السيدين المخنقي وعطية نُقلا بعدئذ إلى سجن سري واختفيا قسراً لمدة سبعة أشهر. وخلال تلك الفترة، كانا محتجزين في مرفقي احتجاز منفصلين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، نُقل المتهمان إلى سجن الوثبة بأبو ظبي حيث يحتجزان حالياً. وسُحّ لهما منذئذ بالاتصال بعائلتيهما هاتفياً مرة واحدة في الأسبوع.

٨ - ويفيد المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية عُذبا عذاباً شديداً لإجبارهما على الاعتراف بانتماثهما إلى الحركة الحوثية. وشمل ذلك الضرب المبرح، والتعليق من السقف عاريين، ونزع أظافر بناهما، والاعتداء الجنسي عليهما. وذكرت التقارير أن المتهمين لم يتمكنوا من الإدلاء بشهادتيهما بشأن ما تعرضا له من أصناف التعذيب الأخرى، لأن مكالماتهما الهاتفية كانت تحت مراقبة أجهزة الأمن.

٩ - ويشير المصدر إلى أن محاكمة السيدين المخنقي وعطية بدأت في أواخر عام ٢٠١٥ أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، التي كانت بمثابة محكمة من الدرجة الأولى والأخيرة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عندما عدّل القانون الاتحادي رقم ١١. ورغم ذلك، أيدت محكمة الدرجة الثانية حتى الآن قرارات دائرة أمن الدولة، وبذلك تكون قد ألغت الحق في الطعن.

١٠ - ويؤكد المصدر أن المتهمين لم يبلّغوا بالتهم الموجهة إليهما رسمياً أول مرة إلا أثناء جلسة الاستماع الأولى أمام دائرة أمن الدولة. وأُتهم كلاهما بإمداد الحركة الحوثية "الإرهابية" في اليمن بمواد عسكرية وكيمياوية قد تدخل في صناعة المتفجرات، والسيارات ومعدات الاتصال ونقلها إلى فروع الحركة في اليمن مع علمهما بحقيقة المنظمة الإرهابية. وأُتهم السيد عطية، إضافة إلى ذلك، بتمويل منظمة - سفينة الصحراء - لإدارة أموال الحوثيين وممتلكاتهم.

١١ - ويلاحظ المصدر أن الإمارات العربية المتحدة أدرجت الحركة الحوثية في قائمة المنظمات الإرهابية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعد تنفيذ القانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. غير أن ذلك كان بعد شهرين من اعتقال السيدين المخنقي وعطية. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلاد طرفاً في الحرب الأهلية في اليمن في آذار/مارس ٢٠١٥ بعد انضمامها إلى تحالف بقيادة المملكة العربية السعودية لدعم الحكومة اليمنية ضد الحركة الحوثية.

١٢ - ويؤكد المصدر أن السيدين المخنقي وعطية مُنعا الاستعانة بمحام طوال الإجراءات القانونية. وإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لسواهما بالدفاع عن نفسيهما بنفسيهما، دون مساعدة مستشار قانوني، لبضع دقائق أثناء محاكمتيهما، قبل أن يقاطعهما القاضي. وقَبِل القاضي اعترافات المتهمين بوصفها أدلة رغم أنهما أخبراه بأنهما انتزعت منهما تحت وطأة التعذيب. ولم تجر سلطات الإمارات العربية المتحدة أي تحقيقات في مزاعم التعذيب.

١٣ - وأفاد المصدر بأن القاضي أصدر الأحكام على السيدين المخنقي وعطية أثناء الجلسة الثانية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ بعد محاكمة موجزة. وحُكم على المتهمين بالسجن ١٠ سنوات وبالطرد من الإمارات العربية المتحدة بعد قضاء عقوبتهما. وحُكم على السيد عطية أيضاً بدفع غرامة قدرها مليون درهم (أي ما يعادل ٢٦٠ ٢٧٢ دولاراً) وإغلاق شركته وموقعه الإلكتروني على الدوام. وإضافة إلى ذلك، حُرم السيدان المخنقي وعطية حقهما في الطعن في الأحكام الصادرة عليهما وفي المساعدة القنصلية.

(ب) التحليل القانوني

١٤ - يجادل المصدر بأن اعتقال السيدين المخنقي وعطية واحتجازهما تعسفياً ويندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

١' الفئة الأولى

١٥ - يؤكد المصدر أن السيدين المخنقي وعطية اعتُقلا دون مذكرة توقيف ولم يقدم إليهما أي سبب لاعتقالهما. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم ظروف اعتقالهما عناصر كافية للسلطات تبلغ حد التلبس بالجريمة، ولم يبلّغوا بالتهم الموجهة إليهما إلا في أواخر عام ٢٠١٥، خلال الجلسة الأولى من محاكمتيهما. ونتيجة لذلك، لم يكن احتجازهما يستند إلى القانون في الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى أواخر عام ٢٠١٥، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤(٢) و ١٤(٣) و ١٦(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٦ - ويفيد المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية اختفيا قسراً خلال الأشهر السبعة الأولى من احتجازهما. ونتيجة لذلك، وُضعا خارج نطاق حماية القانون وحُرموا ضماناتهما القانونية

باعتبارهما محتجزين، بما في ذلك حقهما في الاستعانة بمستشار قانوني وفي المثل أمام القضاء، الأمر الذي ينتهك حقوقهما بموجب المادتين ١٤ (٦) و ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢' الفئة الثالثة

١٧ - يؤكد المصدر أن السيدين المخنقي وعطية اعتُقلا دون مذكرة توقيف ولم يقدم إليهما أي سبب لاعتقالهما. ونتيجة لذلك، فإن اعتقالهما ينتهك المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمادة ١٤ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٨ - ويفيد المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية اختفيا قسراً لمدة سبعة أشهر. ويذكر في هذا الصدد أن الاختفاء القسري يبدو من الوهلة الأولى شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي ويشكل انتهاكاً لحق المحتجز في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، الأمر الذي يتنافى مع المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أن الاختفاء القسري يمكن من التعذيب ويعد في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب، سواء تعلق الأمر بالمختفي(ة) أو بأقاربه(ها)^(١). ويزعم المصدر أن سلطات الإمارات العربية المتحدة انتهكت، باختفاء السيدين المخنقي وعطية قسراً، التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيدين المخنقي وعطية حرما حقهما في الحصول على المساعدة القنصلية، وفق ما تنص عليه المادة ٣٦ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ.

٢٠ - وأفاد المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية مثلاً أمام سلطة قضائية لأول مرة في بداية محاكمتهم في أواخر عام ٢٠١٥، الأمر الذي يتنافى مع المادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأين ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ. وبناء على ذلك، حرماً أيضاً حقهما في الطعن في شرعية احتجازهما أمام سلطة قضائية. ويؤكد المصدر أن ذلك ينتهك المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ والمواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١ - ويذكر المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية اختفيا قسراً واحتُجزا في حبس انفرادي طوال الأشهر السبعة الأولى من احتجازهما، وتعرضا لأشكال أخرى من التعذيب، من بينها الضرب والتعليق من السقف عاريين ونزع أظافر البنان والاعتداء الجنسي، بوصفها وسيلة لإجبارهما على الاعتراف بأتهما من عناصر الحركة الحوثية. ويرى المصدر أن هذا الأمر يتنافى مع الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، وينتهك أيضاً المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

٢٢ - ويؤكد المصدر أن اعترافات السيدين المخنقي وعطية التي انتزعت بالإكراه قُبلت أدلةً تدينهما، الأمر الذي ينتهك المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع أن السيدين المخنقي وعطية أبلغا القاضي أثناء محاكمتهم أنهما تعرضا للتعذيب، فإنه لم يجر تحقيقاً في هذه المزاعم.

(١) لجنة مناهضة التعذيب، هرناندز كولميناريز وغيره سانشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CAT/C/54/D/456/2011).

وبلاحظ المصدر في هذا المقام أن هذا جزء من نمط ممنهج أوسع نطاقاً حددته المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارة قطرية للإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى قضاة و/أو مدعين عامين لكنها لم تسجّل ولم تكن موضوع دعاوى قضائية (A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥٣). ويذكر المصدر أيضاً بأن هذا ينتهك المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ ٣٣(٤) من مجموعة المبادئ، والقاعدتين ٥٧(٢) و ٥٧(٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويحيل المصدر إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠ الذي ينص على وجوب أن تنظر سلطة وطنية مختصة في مزاعم التعذيب بسرعة ونزاهة.

٢٣- ويفيد المصدر بأن دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا تتألف من قضاة تعيّنهم وزارة الداخلية مباشرة. ونتيجة لذلك، تخضع للسيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة ولا يمكن اعتبارها هيئة قضائية مستقلة أو نزيهة (انظر A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتين ٣٠ و ٣١). ويؤكد المصدر أن محاكمة السيدين المخنقي وعطية، من ثم، أمام المحكمة الاتحادية العليا تتنافى مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٢ و ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية حرّما حقهما في الاستعانة بمستشار قانوني في جميع مراحل الإجراءات. وقد انتهكت سلطات الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد التزاماتها بموجب المبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ والقاعدة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا، اللذين ينصان على وجوب استعانة المتهمين بمستشارين قانونيين "دونما إبطاء". ويتنافى هذا أيضاً مع المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تنص على أنه يحق للمتهم أن يكون "دائماً" على اتصال بالمُدافع عنه. ويضاف إلى ذلك أن الإمارات العربية المتحدة حرمت الضحيتين الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهما، الأمر الذي يتنافى مع المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٨(٢) من مجموعة المبادئ.

٢٥- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح لأحد سوى السيدين المخنقي وعطية بالدفاع عن نفسيهما بنفسيهما بضع دقائق، قبل أن يقاطعهما القاضي. وبناء على ذلك، لم تُعقد جلسة الاستماع حسب الأصول، الأمر الذي استحال معه الطعن في أدلة الادعاء، وهو ما ينتهك حق السيدين المخنقي وعطية في افتراض البراءة. وفي ضوء ما سلف، يؤكد المصدر أن سلطات الإمارات العربية المتحدة انتهكت مبدأ تكافؤ الوسائل.

٢٦- ويذكر المصدر بأن السيدين المخنقي وعطية اعتُقلا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأدرجت الإمارات العربية المتحدة الحركة الحوثية في قائمة المنظمات الإرهابية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعد تنفيذ القانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وفي أواخر عام ٢٠١٥، اتُهما رسمياً بتسهيل أنشطة المنظمة الحوثية "الإرهابية"، بسبل منها إمدادها بالمعدات العسكرية ومعدات الاتصال وإدارة أموالها وممتلكاتها. وتتنافى مقاضاة الضحايا عن أفعال لم تكن تشكل جرائم في القانون الوطني عندما اعتُقلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مع مبدأ لا جريمة بلا قانون، المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٧ - ويؤكد المصدر أن القانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الذي استخدم في الحكم على السيدين المخنقي وعطية، ينتهك مبدأ اليقين القانوني. وتعرف المادة ١ "النتيجة الإرهابية" بعبارات فضفاضة، بما فيها معاداة البلد والتأثير على السلطات العامة للبلد. والمادة ٦٣(١)، بشأن قوائم الإرهاب، هي أيضاً فضفاضة، حيث تنص على أن هذا قد يشمل الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الدولة. وإن هذه الأحكام تمكّن من التفسير التعسفي وتجعل من الصعب على المواطنين تحديد كيفية التصرف من أجل امتثال القانون.

٢٨ - وأخيراً، يدعي المصدر أن السيدين المخنقي وعطية حرّما حقهما في الطعن في الحكم الصادر في حقهما، الأمر الذي ينتهك المادة ١٦(٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٢٩ - أحال الفريق العامل، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توفيه، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدتين المخنقي وعطية وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. ودعاها إلى أن تضمن سلامتهما البدنية والعقلية.

٣٠ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة بعد الموعد النهائي. ويأسف لعدم تلقيه في الموعد المحدد. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ومع أنه يجوز للفريق العامل إصدار رأي على أساس كل المعلومات التي حصل عليها، فإنه لا يمكنه أن يقبل رد الحكومة كما لو كان قدّم في الوقت المعلوم.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٣١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدم المصدر رداً على رد الحكومة المتأخر.

المنافشة

٣٢ - نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المحدد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٣ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٤ - بادئ ذي بدء، يذكّر الفريق العامل بممارسته المتمثلة في الإحالة إلى الصكوك المنطبقة على الدولة المدعى عليها، ولا سيما الصكوك الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وفيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، يصطدم الفريق العامل

بصعوبة استثنائية في الحصول على حالة التصديق من السلطة الوديعة. غير أن الفريق العامل يلاحظ، في القضية محل النظر، أن الإمارات العربية المتحدة ذكرت في تقريرها الوطني المقدم للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٧ أنها صدقت على الصك وقدمت تقريرها الأولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/HRC/WG.6/29/ARE/1، الفقرة ١١). ولذلك ينتهي الفريق العامل إلى نتيجة مؤكدة مؤداها أن الدولة صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقت الادعاءات في القضية قيد النظر، الأمر الذي يجعل الأحكام القانونية تنطبق عليها.

٣٥ - وجاء في المعلومات التي قدمها المصدر والتي لم تتمكن الحكومة من دحضها أن السيدين المخنقي وعطية اعتقلا دون مذكرة توقيف ولم يبلّغا على الفور بأسباب اعتقالهما أو التهم الموجهة إليهما، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤(٢) و ١٤(٣) و ١٦(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣٦ - ويشدد الفريق العامل على أن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينطبق على جميع الأفراد، وتضمنه كذلك المادة ٩ التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وكلا الحكمين من قواعد حقوق الإنسان المتأصلة وهما مجسّدان في كل من ممارسات الدول واجتهادات الهيئات الدولية، بما فيها هذا الفريق العامل. ويذكر الفريق العامل على سبيل المثال بالبيان الذي أصدرته محكمة العدل الدولية والذي جاء فيه أن سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف قاسية أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^(٢) ويذكر أيضاً بأن حظر الاحتجاز التعسفي جزء من القانون العربي، وهو ذو طابع مطلق في القانون الدولي، ولذلك فإنه ملزم لجميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها التعاقدية.

٣٧ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه وردت عليه سلسلة من القضايا في السنوات الأخيرة أخضعت فيها حكومة الإمارات العربية المتحدة مواطنيها ومواطنين أجانب للاحتجاز السري أو الاحتجاز مع منع الاتصال^(٣). ويذكر الفريق العامل بأن ممارسات الاحتجاز السري و/أو الاحتجاز مع منع الاتصال تُخرج الضحايا فعلياً من نطاق حماية القانون وتحرمهم أي ضمانات قانونية^(٤). وادّعى المصدر أيضاً في القضية موضع النظر أن دائرة أمن الدولة احتجزت السيدين المخنقي وعطية مع منعهما من الاتصال في مكان سري سبعة أشهر، وهو ما وضعهما خارج نطاق حماية القانون، الأمر الذي ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن هذا الاحتجاز حال دون مثولهما على الفور أمام قاض أو أي أحد من الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ودون رفعهما دعوى أمام محكمة لكي تفصل حالاً في شرعية احتجازهما.

(٢) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, para. 91.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٠، ورقم ٢٠١٧/٢١، ورقم ٢٠١٥/٥١، ورقم ٢٠١٥/٣٥، ورقم ٢٠١٤/٥٦، ورقم ٢٠١٤/١٢.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥١.

٣٨ - لذلك يرى الفريق العامل أن اعتقال دائرة أمن الدولة السيدين المخنقي وعطية واحتجازهما المطول مع منعهما من الاتصال لا يستندان إلى أي أساس قانوني، الأمر الذي ينتهك المواد ٣ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤ (١) و ١٤ (٢) و ١٤ (٣) و ١٦ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقالهما ثم احتجازهما تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الأولى.

٣٩ - ويحيط الفريق العامل علماً بقلق شديد بالادعاء الموثوق به الذي يذهب إلى أن السيدين المخنقي وعطية تعرضا للتعذيب دون أن يُؤمر بالتحقيق فيه. وفي هذا الصدد، رغم أن اعترافهما انتزعت في هذه الظروف، فإن القاضي قبلها لإثبات التهم الموجهة إليهما. وتنتهك هذه الممارسات المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والقواعد ١ و ٤٣ (١) و ٥٧ (٢) و ٥٧ (٣) من قواعد نيلسون مانديلا، والمبدأين ٦ و ٣٣ (٤) من مجموعة المبادئ. ويذكر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبر أن الحجز المطول في السجن الانفرادي في مكان سري يمكن أن يعتبر بمثابة التعذيب كما هو موصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (A/56/156، الفقرة ١٤). ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدين المخنقي وعطية المطول مع منع الاتصال لمدة سبعة أشهر في سجن سري أثر سلباً على حقهما في محاكمة عادلة وافترض البراءة، الأمر الذي ينتهك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أن كون المحكمة أبلغت بادعاء التعذيب ولم تتخذ أي إجراء أمر يؤدي استنتاجاً مفاده أن المحكمة تفتقر إلى الاستقلال، وهذا ينتهك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٢ و ١٣ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤٠ - ويساور الفريق العامل القلق لكون احتجاز السيدين المخنقي وعطية مع منعهما من الاتصال ينطوي أيضاً على حرمانهما الحق في توكيل محام إبلاغه والتواصل معه وفقاً للمبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ، وحقهما في أن يمثل أمام قاض على الفور وفي أن يحكما في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ والقاعدة ٦١ (١) من قواعد نيلسون مانديلا.

٤١ - وأفاد المصدر بأن دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا حاکمت السيدين المخنقي وعطية. وما فتى الفريق العامل يعرب عن قلقه بشأن عدم استقلالية القضاء^(٥). ويكرر الإعراب عن تلك الشواغل وعن الاستنتاجات التي تفيد بأن المحكمة ليست مستقلة ونزيهة. ويلاحظ أنه لا توجد إمكانية للطعن في حكم المحكمة، الأمر الذي ينتهك المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوق.

٤٢ - وأخيراً، الشخصان المعنيان في هذه القضية مواطنان يمنيان. وكل من الإمارات العربية المتحدة واليمن طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ومع ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن

(٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١١/٣٤، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرتين ٢٣ و ٢٤؛ ورقم ٢٠١٣/٦٠، الفقرة ٢٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرات ٤٨-٥٤.

الإمارات العربية المتحدة امتثلت التزاماتها بإخطار اليمن كي يتسنى له تقديم المساعدة القنصلية اللازمة إلى مواطنيه. ويعترف المبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ بأهمية تقديم المساعدة القنصلية إلى المواطن(ة) الأجنبي(ة) المحتجز(ة) أو المسجون(ة)، مشيراً تحديداً إلى حقه(ا) في أن يتصل/تتصل بالوسائل الملائمة بأحد المكاتب القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي هو/هي من مواطنيها. وإضافة إلى ذلك، أصدر الفريق العامل آراء عدة يعترف فيها أيضاً بانتهاك الحق القنصلي باعتباره جزءاً من نزاهة المحاكمة^(٦).

٤٣ - وفي ضوء الاعتبارات الوقائية والقانونية المذكورة آنفاً، يرى الفريق العامل أن عدم احترام الحكومة حق السيدين المخنقي وعطية في الحماية القنصلية بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أثناء الفترة الأولية من اعتقالهما واحتجازهما، ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ.

٤٤ - وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، ويندرج من ثم ضمن الفئة الثالثة.

٤٥ - وأخيراً، بخصوص ادعاءات التعذيب، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

القرار

٤٦ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي وعبد الله محمد أحمد عطية حريتهما، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٤٧ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين المخنقي وعطية دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٨ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدين المخنقي وعطية ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدين المخنقي وعطية حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

(٦) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٨/٢٠١٦، ورقم ٤٥/٢٠١٧، ورقم ٥٨/٢٠١٧.

- ٥٠ - ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به.
- ٥١ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٥٢ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٥٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيدين المخنقي وعطية وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدتين المخنقي وعطية تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين المخنقي وعطية، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٥٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ٥٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٥٦ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).
- [اعتمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.